عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

خاتمة خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي انما هو للحفظ علي الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس وهو الراجح وبمنعه نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر لخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة لان نكاحه غني عن المهر حالا ومالا وبنكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال وازواجه امهاتهم فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمت وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاح وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته والله اعلم

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر للاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم شغر البلد من السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج امراة من اثنين وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان يقل وبضع كل واحدة والصداق الاخرى او وبضع هذه الف

لتلك

لتلك وبضع الاخرى صداق للاخرى لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عنه فالاصح صحة النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل وان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه وهو النكاح المؤجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحليلين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرهما ومن انكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعلم سبق احدهما معينا بل وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكانا كفوا او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلقها احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة او شك في انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح المسلم الكافرة غير الكتابية خالصة كانت وثنية او مجوسية واحد ابويها كذلك

Copyright © King Saud University